

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١)

بالمقاطعة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحة الجديدة بمساحة ١٥ فدانًا

والمحصصة لشركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري (ش. م. م)

لإقامة مشروع عمرانى متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٣٥٦) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ الصادر للسادة/

مصطفى حجازى محمد حجازى ، سامي أحمد عبد النبي إبراهيم ، هشام عبد الحكيم عوض -

شريك ، شركة مساهمة تحت التأسيس باسم الشركة العقارية للاستثمار والتطوير

بيع قطعة الأرض رقم (١) بالمقاطعة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحة الجديدة بمساحة ١٥ فدانًا

لإقامة نشاط عمرانى متكمال؛

وعلى المحضر المورخ في ٢٠١٤/٨/١٢ باستلام السادة / مصطفى حجازى محمد حجازى ، سامي أحمد عبد النبى إبراهيم ، هشام عبد الحكيم عوض - شركاء بشركة مساهمة باسم الشركة العقارية للاستثمار والتطوير لقطعة الأرض رقم (١١) بالمنطقة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحية الجديدة بمساحة ٦٣٠٠٠م٢ ، بما يعادل ١٥ فدانًا لإقامة نشاط عمرانى متكملاً (umasat - vilas) :

وعلى كتاب استشاري الشركة الوارد برقم (٤١٠٤٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ المرفق به المخطط العام للأرض :

وعلى كتاب الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ والمرفق به تعهد الشركة بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الصالحية الجديدة رقم (١٦٤٣) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ المتضمن الموقف المالى والعقارى للأرض والمرفق به بعض المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزارى :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ المتضمن صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢١) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد باسم شركة الصالحية العقارية للاستثمار والتطوير العقارى - شركة مساهمة مصرية ، بدلاً من السادة / مصطفى حجازى محمد حجازى ، سامي أحمد عبد النبى إبراهيم ، هشام عبد الحكيم عوض - شركاء بشركة مساهمة باسم الشركة العقارية للاستثمار والتطوير وذلك لقطعة المشار إليها بعاليه مع منع الشركة مهلة شهر من تاريخ التعاقد لاستكمال كافة المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم وبما لا يخل بباقي التوقيتات المحددة بكراسة الشروط :

وعلى عقد البيع الابتدائى بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ المبرم بين الهيئة وشركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري (ش. م. م) لبيع قطعة الأرض رقم (١١) بالمنطقة الفاصلة الشرقية بمساحة ٢٦٣٠٠ م٢ ، تعادل ١٥ فدانًا تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة الصالحة الجديدة :

وعلى ما تقدمت به الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ بما يفيد سداد قيمة المصروف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع بعاليه : وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٤٢٤٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ بما يفيد تقديم الشركة بالمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى والمنتهى بالتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جهاز تنمية الصالحة الجديدة رقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ بالموافق المالى والعقاراتى للقطعة تبين منه سداد قيمة (١٠٪) مقدم الثمن بالإضافة إلى القسطين الأول والثانى :

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ : وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الصالحة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري (ش. م. م) لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (عمارات - فيلات) على قطعة الأرض المخصصة للشركة رقم (١١) بمساحة ١٥ فدانًا بالمنطقة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسته شروط المزايدة : وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بالمنطقة الفاصلة الشرقية لمدينة الصالحة الجديدة المخصصة لشركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري (ش. م. م) بمساحة ١٥ فداناً، أي ما يعادل ٦٣٠٠ م٢ (فقط ثلاثة وستون ألف متر مربع لا غير) لإقامة مشروع عمرانى متكملاً، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم من المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر لشركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري

شركة مساهمة مصرية (ش.م.م)

لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل (عقارات)

بمساحة ١٥ فدانًا ، أي ما يعادل ٦٣٠٠٠ م٢

بالمقاطعة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥ فدانًا ،

أى ما يعادل ٦٣٠٠٠ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٧,٣٨ فدان ، أي ما يعادل ٩٩٧,٢٨ م٢ ،

وتحتل نسبة (٤٩,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٧٥ فدان ، أي ما يعادل ٣٥١,٦ م٢ ،

وتحتل نسبة (١١,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١,٨١ فدان ، أي ما يعادل ٣٦٠,٢ م٢ ،

وتحتل نسبة (١٢,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المناطق المفتوحة ومسارات المشاة ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٢,٧٥ فدان ،

أى ما يعادل ١١٥٤٩,١٢ م٢ ، وتحتل نسبة (١٨,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٣١ فدان ، أي ما يعادل ٥٥٠,٢ م٢ ،

وتحتل نسبة (٨,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان ٣٨,٣٨ فدان ، أي ما يعادل ٩٩٧,٢٨ م٢ ، بنسبة (٤٩,٢٠٪) على مستوى إجمالي مساحة قطعة الأرض ، وبياناتها كالتالي :

جدول النماذج المعمارية

نوعية العمارة	المساحة م٢	عدد المنشآت	عدد الوحدات بالنموذج الواحد	عدد الأدوار	عدد الوحدات الكلية	إجمالي مسطح الدور الأرض
أ	٣٦٩,٢٢	٤٤	١٦	٣+أدوار متكررة	٤٨٤	٨٨٦١,٥٢
ب	٤٨٥,٧٧	١٤	١٦	٣+أدوار متكررة	٢٠٨	٦٣١٥,٠١
ج	٤٢٢,١٦	١	١٢	٣+أدوار متكررة	١٢	٤٢٢,١٦
الاجمالي		٤٨			٦٠٤	١٥٤٩٨,٦٩

الاشتراطات البنائية :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٣ أدوار متكررة) .

الردود :

لا تقل عن ٨ م بين المنشآت وبعضها .

لا تقل عن ٦ أمتار من جميع الجهات ما عدا الضلع المطل على المنطقة الخضراء، العازلة فلا يقل الردود فيه عن ٤ م (وذلك بالنسبة للحالة المعروضة فقط) .

ترك مسافة لا تقل عن مترین بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى حتى حد الكتلة (المبنى) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ١٨٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات على مستوى إجمالي مساحة قطعة الأرض ١,٧٥ فدان ، أي ما يعادل ٦٧٣٥١م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الردد			الارتفاعات	النسبة البنائية	المساحة م ^٢	الاستخدام
خلفي	جانبي	أمامي				
٦	٦	٦	بدرورم (جراج) + دور أرضي + دورين متكررين	% ٢٠	٧٣٥١,٦	تجاري / إداري

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تعسيرها بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للشروط الجارى تطبيقها بالهيئة .

يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارتين / ٥م^٢ من المبنى المغلقة .

شركة الصالحية العقارية

للاستثمار والتطوير العقارى

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارت إسكان (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى .
- ٥ - تتولى شركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقارى - شركة مساهمة مصرية «ش. م. م» - على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارتين / ٥٠م^٢ من المبانى المغلقة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بالمنطقة السكنية بواقع سيارة لكل وحدة سكنية .

طرف ثانٍ

طرف أول

شركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري

(إمضاء)

(إمضاء)



